

شهادة حالة المالك المستفيد لاستقطاع الضريبة والإبلاغ عنها في الولايات المتحدة (للكيانات)

رقم مكتب الإدارة والميزانية: 1545-1621

للإستخدام من قبل الكيانات. يُعين على الأفراد استخدام النموذج W-8BEN. تشير المواد إلى قانون مصلحة الضرائب الأمريكية
يرجى زيارة الرابط www.irs.gov/FormW8BENE للاطلاع على التعليمات وأخر المعلومات.
قدم هذا النموذج إلى وكيل الاستقطاع أو الدافع. لا ترسله إلى دائرة الإيرادات الداخلية.

(نسخة أكتوبر 2021)
وزارة الخزانة
دائرة الإيرادات الداخلية

استخدم هذا النموذج:

لا تستخدم هذا النموذج لمابلي:

- كيان أمريكي أو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة..... W-9
- فرد أجنبي..... W-8BEN (الفرد) أو النموذج 8233
- فرد أو كيان أجنبي يدعي بأن الدخل مرتبط فعليًا بممارسة التجارة أو الأعمال التجارية داخل الولايات المتحدة (ما لم يطالب بمزايا المعاهدة الضريبية)..... W-8ECI
- شركة أجنبية أو اتفاقية انتمان بسيط أجنبية أو اتفاقية انتمان ذو ملكية خاصة أجنبية (ما لم تطالب بمزايا المعاهدة الضريبية) (انظر التعليمات للاطلاع على الاستثناءات)..... W-8IMY
- حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو بنك إصدار مركزي أجنبي أو منظمة أجنبية معفاة من الضريبة أو مؤسسة خاصة أجنبية أو حكومة تابعة للولايات المتحدة تدعي بأن الدخل هو دخل أمريكي مرتبط فعليًا أو تطالب بتطبيق المادة (المواد) 2115(2) أو 501(ج) أو 892 أو 895 أو 1443(ب) (ما لم تطالب بمزايا المعاهدة الضريبية) (انظر التعليمات للاطلاع على الاستثناءات الأخرى)..... W-8EXP أو W-8ECI
- أي شخص يتصرف بصفته وسيط (بما في ذلك الوسيط الموهل الذي يتصرف بصفته وسيط مشتقات مالية موهلة)..... W-8IMY

القسم الأول هوية المالك المستفيد

اسم المنظمة التي تمثل المالك المستفيد

يهد التأسيس أو التنظيم

اسم الكيان المهمل الذي يتلقى الدفعة (إذا لزم الأمر، انظر التعليمات)

6. الحالة بموجب الفصل الثالث (نوع الكيان) (يجب تحديد خانة واحدة فقط)

- اتفاقية انتمان بسيط
- منظمة معفاة من الضريبة
- بنك إصدار مركزي
- اتفاقية انتمان دو منجيه خاصة
- شركة
- مؤسسة خاصة
- كيان مهمل
- شركة
- اتفاقية انتمان معقد
- شركة
- مؤسسة دولية
- شركة
- حكومة أجنبية - كيان خاضع للسيطرة
- حكومة أجنبية - جزء أساسي

إذا حددت خانة "كيان مهمل" أو "شراكة" أو "اتفاقية انتمان بسيط" أو "اتفاقية انتمان ذو ملكية خاصة" أعلاه، فيل الكيان هجين يقدم مطالبة بموجب معاهدة ضريبية؟ إذا كان الجواب "نعم"، قم بتعبئة القسم الثالث. نعم لا

7. الحالة بموجب الفصل الرابع (الحالة بموجب فاتكا) (انظر التعليمات للاطلاع على التفاصيل وقم بتعبئة الإقرار أدناه لحالة الكيان المنطبقة)

- مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية أجنبية ذات صلة بمؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ بموجب اتفاقية حكومية بينية عدا المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممثلة أو المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المالك المستفيد المعفى).
- مؤسسة مالية أجنبية مشاركة.
- مؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ من النموذج 1.
- مؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ من النموذج 2.
- مؤسسة مالية أجنبية مسجلة تعتبر ممثلة (عدا المؤسسة المالية الأجنبية المعنية بالإبلاغ من النموذج 1 أو المؤسسة المالية الأجنبية المدعومة أو المؤسسة المالية الأجنبية غير المعنية بالإبلاغ بموجب اتفاقية حكومية بينية المشمولة في القسم الثاني عشر). انظر التعليمات.
- مؤسسة مالية أجنبية مدعومة. قم بتعبئة القسم الرابع.
- بنك محلي معتمد وغير مسجل ويعتبر ممثل. قم بتعبئة القسم الخامس.
- مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر ممثلة وتحفظ بحسابات منخفضة القيمة فقط. قم بتعبئة القسم السادس.
- أداة استثمارية محدودة الملاك ومدعومة معتمدة وتعتبر ممثلة. قم بتعبئة القسم السابع.
- كيان استثمار ديون محدودة الأجل معتمد ويعتبر ممثل. قم بتعبئة القسم الثامن.
- كيانات استثمار معنية لا تحفظ بحسابات مالية. قم بتعبئة القسم التاسع.
- مؤسسة مالية أجنبية معتمدة من مالكيها. قم بتعبئة القسم العاشر.
- موزع مفيد. قم بتعبئة القسم الحادي عشر.

8. عنوان الإقامة الدائم (الشارع، رقم الشقة أو الجناح، أو الطريق الفرعي). لا تستخدم عنوان صندوق بريد أو عنوان لعناية شخص آخر (عدا العنوان المسجل)

المدينة أو البلدة، الولاية أو المحافظة، ضع الرمز البريدي حسب الاقتضاء.

الدولة

9. العنوان البريدي (إذا اختلف عن العنوان أعلاه)

المدينة أو البلدة، الولاية أو المحافظة، ضع الرمز البريدي حسب الاقتضاء.

الدولة

القسم الأول هوية المالك المستفيد (يتبع)

رقم التعريف الضريبي الأمريكي، إذا لزم الأمر

9

أ - رقم تعريف الوسيط العالمي

ب - رقم التعريف الضريبي الأجنبي

ث - حدد الخانة إن لم يكن رقم التعريف الضريبي الأجنبي مطلوباً قانونياً



10 الأرقام المرجعية (انظر التعليمات)

ملاحظة: يرجى تعبئة باقي النموذج، بما في ذلك توقيع النموذج ضمن القسم الثلاثين

القسم الثاني

الكيان المهمل أو الفرع الذي يتلقى الدفعة (يرجى تعبئة هذا القسم إذا كنت كياناً مهملًا يحمل رقم تعريف وسيط عالمي أو فرعاً لمؤسسة مالية أجنبية في دولة غير دولة إقامة المؤسسة. انظر التعليمات).

11

الحالة ممحج الفصل، الرابع (الحالة ممحج فانكا) للكيان المهمل، أو الف، ٦ الذي نتم، دفعة

فرع يُعامل كمؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة

مؤسسة مالية أجنبية مشاركة

 مؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ من النموذج 1 مؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ من النموذج 2

عنوان الكيان المهمل أو الفرع (لها ر، رقم الشقة أو الجناح، أو الطريق الفرعي). لا تستخدم عنوان صندوق بريد أو عنوان لعناية شخص آخر (عدا العنوان المسجل).

المدينة أو البلدة، الولاية أو المحافظة، ضع الرمز البريدي حسب الاقتضاء

الدولة

13

رقم تعريف الوسيط العالمي (إذا)

القسم الثالث

المطلبة بمزايا المعاهدة الضريبية (إذا لزم الأمر) (لأغراض الفصل الثالث فقط).

14

أقر بأن (حدد كل الخانات التي تنطبق):

أ - المالك المستفيد مقيم في

وفقاً للمعنى المقصود في معاهدة ضريبة الدخل بين الولايات المتحدة وتلك الدولة.

ب - يكتسب المالك المستفيد بند (أو بنود) الدخل التي يطلب من أجله (أجلها) بمزايا المعاهدة الضريبية ويستوفي (حسب الاقتضاء) متطلبات أحكام المعاهدة المتعلقة بالقيود على المزايا. يمثل التالي أنواع أحكام القيود على المزايا التي قد تتضمنها معاهدة ضريبية معمول بها (يرجى تحديد خانة واحدة فقط. انظر التعليمات):

 شركة تستوفي اختبار الملكية وتآكل القواعد الضريبية شركة تستوفي اختبار مزايا المشتقات المالية شركة لديها بند دخل يستوفي اختبار التجارة أو الأعمال التجارية النشطة تم الحصول على قرار تقديري إيجابي من قبل السلطة المختصة في الولايات المتحدة لا يوجد مادة بشأن القيود على المزايا في المعاهدة أخرى (حدد المادة والفقرة): حكومة صندوق قاعد معني في الضريبة منظمة أخرى معفاة من الضريبة شركة مطروحة للتداول العام شركة تابعة لشركة مطروحة للتداول العام

ث - يطلب المالك المستفيد بمزايا المعاهدة الضريبية لأرباح من مصدر أمريكي تم تلقيها من شركة أجنبية أو فائدة من تجارة أو أعمال تجارية أمريكية لشركة أجنبية ويستوفي حالة المقيم المؤهل (انظر التعليمات).

15 المعدلات والشروط الخاصة (حسب الاقتضاء - انظر التعليمات):

يستند المالك المستفيد إلى أحكام المادة والفقرة

من المعاهدة الضريبية المحددة ضمن البند 14a أعلاه للمطالبة بمعدل

% لضريبة الاستقطاع على (حدد نوع الدخل)

يرجى توضيح الشروط الإضافية في المادة والتي يستوفيه المالك المستفيد ليكون مؤهلاً لمعدل ضريبة الاستقطاع:

القسم الرابع المؤسسة المالية الأجنبية المدعومة

16

اسم الكيان المدعوم

17

حدد الخانة التي تنطبق

 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• كيان استثماري

• ليس وسيط مؤهل أو شراكة خاضعة للاستقطاع (باستثناء إلى الحد المسموح به في اتفاقية الشراكة الأجنبية الخاضعة للاستقطاع) أو ائتمان خاضع للاستقطاع

• اتفق مع الكيان المحدد أعلاه (الذي ليس مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة) على التصرف بصفته الكيان المدعوم لهذا الكيان

 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• شركة أجنبية خاضعة للسيطرة كما هو محدد في المادة (957)

• ليس وسيط مؤهل أو شراكة خاضعة للاستقطاع أو ائتمان خاضع للاستقطاع

• مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المؤسسة المالية الأمريكية المحددة أعلاه والتي توافق على التصرف بصفته الكيان المدعوم لهذا الكيان

• يشارك نظام حسابات إلكتروني مشترك مع الكيان المدعوم (المحدد أعلاه) بما يمكن الكيان المدعوم من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من الكيان والوصول إلى جميع معلومات الحسابات

والعملاء التي يحتفظ بها الكيان، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) معلومات هوية العملاء ووثائق العملاء ورصيد الحسابات وجميع المدفوعات التي تتم لأصحاب الحسابات أو المستفيدين.

القسم الخامس البنك المحلي المعتمد وغير المسجل والذي يعتبر ممثل18 أقر بأن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول:

• مرخصة وتعمل كبنك أو اتحاد ائتماني فقط (أو منظمة ائتمان تعاونية مماثلة تعمل بدون ربح) في بلد تأسيسها أو تنظيمها

• تخترط بشكل أساسي في أعمال استلام الودائع ومنح القروض للعملاء الأفراد (بالنسبة للبنك) الذين لا علاقة لهم بهذا البنك ولأعضاء (بالنسبة للاتحاد الائتماني أو منظمة الائتمان التعاونية المماثلة)، شريطة ألا يكون لدى أي عضو حصة تزيد عن 5٪ في هذا الاتحاد الائتماني أو منظمة الائتمان التعاونية.

• لا تسعى إلى جذب أصحاب الحسابات خارج بلد تنظيمها

• ليس لديها مكان عمل ثابت خارج هذا البلد (لهذا الغرض، لا يشمل مكان العمل الثابت موقعاً لم يتم الإعلان عنه للجمهور تؤدي منه المؤسسة المالية الأجنبية وظائف الدعم الإداري فقط)

• ليس لديها أكثر من 175 مليون دولار أمريكي من الأصول في ميزانيتها العمومية، وإذا كانت عضواً في مجموعة تابعة موسعة، فإن المجموعة ليس لديها أكثر من 500 مليون دولار أمريكي من إجمالي الأصول في ميزانيتها العمومية الموحدة أو المجموعة.

• ليس لديها أي عضو في المجموعة التابعة الموسعة يعمل بصفته مؤسسة مالية أجنبية، بخلاف مؤسسة مالية أجنبية تم تأسيسها أو تنظيمها في نفس بلد المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول والتي تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم السادس المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة والتي تعتبر ممثلة وتحفظ بحسابات منخفضة القيمة فقط19 أقر بأن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول:

• لا تخترط بشكل أساسي في أعمال الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في الأوراق المالية أو حصص الشراكات أو السلع أو العقود الرئيسية الاسمية أو عقود التأمين أو عقود الاستحقاقات السنوية أو أي فائدة (بما في ذلك العقود الآجلة أو عقود الخيار) في هذه الأوراق المالية أو حصص الشراكات أو السلع أو العقود الرئيسية الاسمية أو عقود التأمين أو عقود الاستحقاقات السنوية

• لا تحتفظ المؤسسة المالية الأجنبية أو أي عضو في المجموعة التابعة الموسعة، إن وجد، بأي حساب مالي لديه رصيد أو قيمة تزيد عن 50,000 دولار أمريكي (على النحو المحدد بعد تطبيق قواعد تجميع الحسابات المعمول بها)

• لا تمتلك المؤسسة المالية الأجنبية ولا المجموعة التابعة الموسعة بأكملها، إن وجدت، ما يتجاوز 50 مليون دولار من الأصول في ميزانيتها العمومية الموحدة أو المجموعة اعتباراً من نهاية آخر سنة محاسبية لها

القسم السابع الأداة الاستثمارية محدودة الملاك والمدعومة المعتمدة والتي تعتبر ممثلة

20 اسم الكيان المدعوم:

21 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• مؤسسة مالية أجنبية لأنه كيان استثماري كما هو محدد في المادة 5-1.1471(e)(4) من اللائحة
• ليس وسيط مؤهل أو شراكة خاضعة للاستقطاع أو ائتمان خاضع للاستقطاع.

• سيستد مهمة الوفاء بجميع مسؤوليات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ (المحددة كما لو كانت مؤسسة مالية أجنبية مشاركة) إلى الكيان المدعوم المحدد ضمن البند 20

• يمتلك 20 فرداً أو أقل جميع الديون وحقوق الملكية في الكيان (بغض النظر عن فوائد الديون المملوكة من قبل المؤسسات المالية الأمريكية والمؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية المسجلة والتي تعتبر ممثلة والمؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة والتي تعتبر ممثلة وحقوق الملكية المملوكة لكيان ما إذا كان هذا الكيان يمتلك 100٪ من حقوق الملكية في المؤسسة المالية الأجنبية وكان نفسه مؤسسة مالية أجنبية مدعومة).

القسم الثامن كيان استثمار الديون محدودة الأجل المعتمد والذي يعتبر ممثل22 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• كان موجوداً اعتباراً من 17 يناير 2013

• أصدر جميع فئات ديونه أو حقوق ملكيته للمستثمرين في أو قبل 17 يناير 2013 وفقاً لوثيقة ائتمان أو اتفاقية مماثلة

• معتمد ويعتبر ممثلاً لأنه يستوفي المتطلبات اللازمة لمعاملته ككيان استثمار ديون محدودة الأجل (مثل القيود المتعلقة بأصوله والمتطلبات الأخرى بموجب المادة 5-1.1471(i)(2)(iv) من اللائحة

القسم التاسع كيانات استثمار معينة لا تحتفظ بحسابات مالية23 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• مؤسسة مالية لأنه كيان استثماري كما هو محدد في المادة 5-1.1471(e)(4)(i) من اللائحة

• لا يحتفظ بحسابات مالية

القسم العاشر المؤسسة المالية الأجنبية المعتمد مالكوها

ملاحظة: لا تطبق هذه الحالة إلا إذا وافقت المؤسسة المالية الأمريكية أو المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المعنية بالإبلاغ من النموذج 1 التي تقدم لها هذا النموذج على معاملة المؤسسة المالية الأجنبية بصفقتها مؤسسة مالية أجنبية معتمد مالكوها (انظر التعليمات للاطلاع على متطلبات الأهلية). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المؤسسة المالية الأجنبية الإقرار بما هو أدناه.

24a يُحدد كافة المؤسسات المالية الأجنبية المعتمد مالكوها هذه الخانة) أقر بأن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول:

• لا تتصرف بصفقتها وسيط

• لا تقبل الودائع في السياق العادي للعمل المصرفي أو الأعمال المماثلة

• لا تحتفظ - كجزء كبير من أعمالها - بأصول مالية لحساب الآخرين

• ليست شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر مدفوعات أو تكون ملزمة بسداد المدفوعات فيما يتعلق بحساب مالي

• ليست مملوكة من قبل كيان أو جزءاً من مجموعة تابعة موسعة مع كيان يقبل الودائع في السياق العادي للعمل المصرفي أو الأعمال المماثلة أو يحتفظ - كجزء كبير من أعمالها - بأصول مالية لحساب الغير أو أنه شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر مدفوعات أو تكون ملزمة بسداد مدفوعات فيما يتعلق بحساب مالي.

• لا تحتفظ بحساب مالي لأي مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة

• ليس لديها أي أشخاص أمريكيين محددین يمتلكون حقوق ملكية أو فوائد ديون (بخلاف فائدة الديون التي ليست حساباً مالياً) والتي لديها رصيد أو قيمة لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي) في المؤسسة المالية الأجنبية بخلاف تلك المحددة في بيان الإبلاغ عن مالك المؤسسة المالية الأجنبية.

القسم العاشر - المؤسسة المالية الأجنبية المعتمد مالكيها (يتبع)حدد الخانة **24b** أو الخانة **24c**، أيهما ينطبق. **b** أقر بأن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول:

تخدمت أو ستقدم بيان إبلاغ عن مالك المؤسسة المالية الأجنبية يتضمن:

(i) الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبي (إذا وجد) والحالة بموجب الفصل الرابع ونوع الوثائق المقدم (إذا لزم الأمر) لكل فرد وشخص أمريكي محدد يمتلك حقوق ملكية بشكل مباشر أو غير مباشر في المؤسسة المالية الأجنبية المعتمد مالكيها (البحث في كافة الكيانات عدا الأشخاص الأمريكيين المحددين).

(ii) الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبي (إذا وجد) والحالة بموجب الفصل الرابع لكل فرد وشخص أمريكي محدد يمتلك فوائد ديون في المؤسسة المالية الأجنبية المعتمد مالكيها (إما في ذلك أي فوائد ديون غير مباشرة، والتي تشمل فوائد الديون ني أي كيان يملك بشكل مباشر أو غير مباشر المستفيد أو أي حقوق ملكية مباشرة أو غير مباشرة في صاحب ديون المستفيد) والتي تشكل حسابًا ماليًا يزيد عن 50,000 دولار أمريكي (بغض النظر عن كافة فوائد الديون المملوكة من قبل مؤسسات المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسات المالية الأجنبية المسجلة والتي تعتبر ممثلة أو المؤسسات المالية الأجنبية المعتمدة والتي تعتبر ممثلة أو الكيانات الأجنبية غير المالية المستتة أو المالكين المستفيدين المستثنين أو الأشخاص الأمريكيين عدا الأشخاص الأمريكيين المحددين).

(iii) أي معلومات إضافية يطلبها وكيل الاستقطاع من أجل الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالكيان.

تخدمت أو ستقدم وثائق سارية المفعول تستوفي متطلبات المادة 3-1.1471-3(d)(6)(iii) من اللائحة لكل شخص محدد في بيان الإبلاغ عن مالك المؤسسة المالية الأجنبية

 c أقر بأن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول قدمت أو ستقدم خطاب مدقق موقع خلال 4 سنوات من تاريخ الدفع صادر عن شركة محاسبية مستقلة أو ممثل قانوني يمتلك موقع في الولايات المتحدة، بما في ذلك أن الشركة أو الممثل قد راجع وثائق المؤسسة المالية الأجنبية المتعلقة بكافة ملاكها وأصحاب ديونها المحددين في المادة 3-1.1471-3(d)(6)(iv)(1)(2) من اللائحة وأن المؤسسة المالية الأجنبية تستوفي كافة المتطلبات اللازمة لتكون مؤسسة مالية أجنبية معتمد مالكيها كما قدمت أو ستقدم المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في القسم الأول بيان إبلاغ عن مالك المؤسسة المالية الأجنبية لمالكها ممن هم أشخاص أمريكيون محددون والنموذج (النماذج) W-9 مع طلبات الإعفاء المعمول بها.حدد الخانة **24d** عند الاقتضاء (اختياريًا، انظر التعليمات). **d** أقر بأن الكيان المحدد ضمن البند 1 هو انتمان ليس لديه أي مستفيدين احتيابيين أو فئات معينة ذات مستفيدين مجهولي الهوية.**القسم الحادي عشر - الموزع المقيد** **a 25:** (بحد كافة الموزعين المقيدين هذه الخانة) أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول

يعمل كموزع فيما يتعلق بفوائد الديون أو حقوق الملكية للصندوق المقيد الذي تم تقديم هذا النموذج بشأنه

يقدم خدمات استثمارية لما لا يقل عن 30 عميلًا لا علاقة لهم ببعضهم البعض، كما أن أقل من نصف عملائه مرتبطون ببعضهم البعض

ملزم بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال بموجب قوانين مكافحة غسل الأموال في بلد تنظيمه (والتي هي دولة ممثلة لمجموعة العمل المالي)

لا يعمل إلا في بلد تأسيسه أو تنظيمه وليس له مكان عمل ثابت خارج ذلك البلد وله نفس بلد التأسيس أو التنظيم مثل جميع أعضاء المجموعة التابعة، إن وجدت

لا يسعى إلى جذب العملاء خارج بلد تأسيسه أو تنظيمه

لديه ما لا يزيد عن 175 مليون دولار أمريكي من إجمالي الأصول المدارة وما لا يزيد عن 7 ملايين دولار أمريكي من إجمالي الإيرادات في بيان الدخل الخاص بأخر سنة محاسبية

ليس عضوًا في مجموعة تابعة موسعة لديها أكثر من 500 مليون دولار أمريكي من إجمالي الأصول المدارة أو أكثر من 20 مليون دولار أمريكي من إجمالي الإيرادات لأخر سنة محاسبية في بيان الدخل المجموع أو الموزع

لا يوزع أي ديون أو أوراق مالية للصندوق المقيد على أشخاص أمريكيين محددين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فعالة يملكها مالك رئيسي أمريكي واحد أو أكثر أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة

حدد الخانة **25b** أو الخانة **25c**، أيهما ينطبق.

أقر كذلك فيما يتعلق بجميع مبيعات الديون أو حقوق الملكية في الصندوق المقيد الذي تم تقديم هذا النموذج بشأنه والتي تمت بعد 31 ديسمبر 2011، بأن الكيان المحدد في الجزء الأول:

 b كان ملزمًا باتفاقية توزيع تتضمن حظر عام على بيع الديون أو الأوراق المالية إلى كيانات أمريكية وأفراد مقيمين في الولايات المتحدة، وهو ملزم حاليًا باتفاقية توزيع تتضمن حظر على بيع الديون أو الأوراق المالية لأي شخص أمريكي محدد أو كيان أجنبي غير مالي وغير فعال يملكه مالك رئيسي أمريكي واحد أو أكثر أو مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة. **c** ملزم حاليًا باتفاقية توزيع تتضمن حظر على بيع الديون أو الأوراق المالية لأي شخص أمريكي محدد أو كيان أجنبي غير مالي وغير فعال يملكه مالك رئيسي أمريكي واحد أو أكثر أو مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة. بالنسبة لجميع المبيعات التي تمت قبل إدراج هذا القيد في اتفاقية التوزيع، فقد راجع الكيان جميع الحسابات المتعلقة بهذه المبيعات وفقًا للإجراءات المحددة في المادة 4-1.1471-3(d)(ج) من اللائحة والمطبقة على الحسابات الموجودة مسبقًا وقد استرد - ألغى أيًا منها أو تسبب في قيام الصندوق المقيد بنقل الأوراق المالية إلى موزع يعمل بصفته مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية معنية بالإبلاغ عن النموذج 1 فيما يتعلق بالأوراق المالية المباعة إلى أشخاص أمريكيين محددين وكيانات أجنبية غير مالية وغير فعالة يملكها مالك رئيسي أمريكي واحد أو أكثر أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة.

القسم الثاني عشر المؤسسة المالية الأجنبية غير المعنية بالإبلاغ بموجب اتفاقية حكومية26 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• يستوفي المتطلبات اللازمة ليعتبر مؤسسة مالية غير معنية بالإبلاغ بموجب اتفاقية حكومية بينية مع دولتين أو أكثر من الولايات المتحدة و

الاتفاقية الحكومية البينية المعمول بها هي اتفاقية حكومية بينية من النموذج 1 أو اتفاقية حكومية بينية من النموذج 2. ويُعامل الكيان بصفته بموجب أحكام الاتفاقية الحكومية البينية المعمول بها أو لوائح الخزائنة (حسب الاقتضاء، انظر التعليمات).

• إذا كنت ائتمان معتمد وصيه أو كيان مدعوم، قم بتزويد اسم الوصي أو الداعم

الوصي: أجنبي أمريكي**القسم الثالث عشر الحكومة الأجنبية أو الحكومة التابعة للولايات المتحدة أو بنك الإصدار المركزي الأجنبي**27

ر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو المالك المستفيد من الدفعة وأنه لا يمارس أنشطة مالية تجارية من النوع الذي تمارسه شركات التأمين أو مؤسسات الحفظ أو مؤسسات الإيداع فيما يتعلق بالمدفوعات أو الحسابات أو الائتمانات التي يتم تقديم هذا النموذج من أجلها (باستثناء كما هو مسموح في المادة 1.1471-6(ج)(2) من اللائحة).

القسم الرابع عشر المنظمة الدولية

حدد الخانة 28a أو الخانة 28b، أيهما ينطبق.

28a أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو منظمة دولية كما هو محدد في المادة 17701(ب)(18).b أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• يتألف بشكل رئيسي من حكومات أجنبية

• معترف به كمنظمة حكومية دولية أو فوق وطنية بموجب قانون أجنبي مماثل لقانون حصانات المنظمات الدولية أو لديه على أرض الواقع اتفاق مقر رئيسي مع حكومة أجنبية

• لا تعود الفائدة من دخل الكيان على أي شخص عادي

هو المالك المستفيد من الدفعة وأنه لا يمارس أنشطة مالية تجارية من النوع الذي تمارسه شركات التأمين أو مؤسسات الحفظ أو مؤسسات الإيداع فيما يتعلق بالمدفوعات أو الحسابات أو الائتمانات التي يتم تقديم هذا النموذج من أجلها (باستثناء كما هو مسموح في المادة 1.1471-6(ج)(2) من اللائحة)

القسم الخامس عشر خطط التقاعد المعفاة

حدد الخانة 29a أو b أو c أو d أو e أو f، أيها ينطبق.

29a أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• تم تأسيسه في بلد تسري معه معاهدة ضريبية الدخل مع الولايات المتحدة (انظر القسم الثالث إذا كنت تطالب بمزايا المعاهدة)

• يتم تشغيله بشكل أساسي لإدارة أو توفير المعاشات التقاعدية أو استحقاقات التقاعد

• يحق له الحصول على مزايا المعاهدة الضريبية على الدخل الذي يحقه الصندوق من مصادر أمريكية (أو سيجب له الحصول على المزايا إن حقق أي دخل من هذا القبيل) كمقيم في البلد الآخر الذي يستوفي أي متطلبات قيود على المزايا المعمول به

b أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• تم تنظيمه لتوفير استحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة (أو أي مزيج منها) للمستفيدين الذين هم موظفون سابقون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل مقابل الخدمات المقدّمة

• لا يحق لأي مستفيد واحد الحصول على أكثر من 5٪ من أصول المؤسسة المالية الأجنبية

• يخضع للتنظيم الحكومي ويقدم تقارير معلومات سنوية عن المستفيدين منه إلى السلطات الضريبية ذات الصلة في البلد الذي تم فيه إنشاء الصندوق أو تشغيله

أ) بمعنى عمومًا من الضريبة على الدخل من الاستثمار بموجب قوانين البلد الذي تم فيه إنشاؤه أو يعمل فيه بسبب وضعه كخطة تقاعد أو معاشات تقاعدية.

ب) أو يتلقى ما لا يقل عن 50٪ من إجمالي مساهماته من أصحاب العمل الداعمين (بغض النظر عن نقل الأصول من الخطط الأخرى كما هو محدد في هذا القسم أو حسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية كما هو محدد في الاتفاقية الحكومية البينية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها أو لصناديق التقاعد الأخرى كما هو محدد في المادة 1.1471-5(ب)(2)(i) من اللائحة).

ج) أنه لا يسمح بالتوزيعات أو السحوبات التي تتم قبل وقوع أحداث محددة تتعلق بالتقاعد أو العجز أو الوفاة أو يعاقب عليها (باستثناء توزيعات التمديد للحسابات كما هو محدد في المادة 1.1471-5(ب)(2)(i) من اللائحة (في إشارة إلى حسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية) أو لحسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية كما هو محدد في الاتفاقية الحكومية البينية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها أو لصناديق التقاعد الأخرى كما هو محدد في هذا القسم أو في الاتفاقية الحكومية البينية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها.

د) أو يحد من مساهمات الموظفين في الصندوق بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف أو بوضع حد لا يتجاوز 50,000 دولار سنويًا.

c أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:

• تم تنظيمه لتوفير استحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة (أو أي مزيج منها) للمستفيدين الذين هم موظفون سابقون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل مقابل الخدمات المقدّمة

• لديه أقل من 50 مشاركًا

• مدعوم من قبل واحد أو أكثر من أصحاب العمل الذين ليس منهم أي كيان استثماري أو كيان أجنبي غير مالي وغير فعال

• مساهمات الموظفين وأصحاب العمل للصندوق (بغض النظر عن نقل الأصول من الخطط الأخرى كما هو محدد في هذا القسم أو حسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية كما هو محدد في الاتفاقية

• الحكومية البينية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها أو الحسابات كما هو محدد في المادة 1.1471-5(ب)(2)(i) من اللائحة) محدودة بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف وتعويضاته على التوالي

• لا يحق للمشاركين غير المقيمين في البلد الذي تم فيه إنشاء الصندوق أو تشغيله الحصول على أكثر من 20٪ من أصول الصندوق

• يخضع للتنظيم الحكومي ويقدم تقارير معلومات سنوية عن المستفيدين منه إلى السلطات الضريبية ذات الصلة في البلد الذي تم فيه إنشاء الصندوق أو تشغيله

القسم الخامس عشر **خطط التقاعد المعفاة (بتبع)**

- d أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول قد تم تشكيله وفقاً لخطة معاشات تقاعدية من شأنها أن تستوفي متطلبات المادة 401(أ)، بخلاف شرط تمويل الخطة من قبل ائتمان تم إنشاؤه أو تنظيمه في الولايات المتحدة.
- e أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول قد تم إنشاؤه حصراً لكسب الدخل لصالح واحد أو أكثر من صناديق التقاعد كما هو محدد في هذا القسم أو في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها أو الحسابات كما هو محدد في المادة 5-1.1471(ب)(2)(i) من اللائحة (في إشارة إلى حسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية) أو لحسابات التقاعد والمعاشات التقاعدية كما هو محدد في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها
- f أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:
- تم تأسيسه وتمويله من قبل حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو بنك إصدار مركزي أو حكومة تابعة للولايات المتحدة (كل على النحو المحدد في المادة 6-1.1471 من اللائحة) أو مالك مستفيد معفى كما هو محدد في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها لتوفير استحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين أو المشاركين الذين هم موظفون حاليون أو سابقون في المدعوم (أو الأشخاص المحددين من قبل هؤلاء الموظفين).

- أو تم تأسيسه وتمويله من قبل حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو بنك إصدار مركزي أو حكومة تابعة للولايات المتحدة (كل على النحو المحدد في المادة 6-1.1471 من اللائحة) أو مالك مستفيد معفى كما هو محدد في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها لتوفير استحقاقات التقاعد أو العجز أو الوفاة للمستفيدين أو المشاركين الذين ليسوا موظفين حاليين أو سابقين في المدعوم، ولكن مقابل خدمات شخصية مقدمة للداعم.

القسم السادس عشر **الكيان المملوك بالكامل من قبل مالكيين مستفيدين معفيين**

- 30 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:
- مؤسسة مالية أجنبية لأنه كيان استثماري
 - كل مالك مباشر لحقوق الملكية في الكيان الاستثماري هو مالك مستفيد معفى كما هو محدد في المادة 6-1.1471 من اللائحة أو في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها.
 - كل صاحب مباشر لفوائد الديون في الكيان الاستثماري هو إما مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض مقدم إلى هذا الكيان) أو مالك مستفيد معفى كما هو محدد في المادة 6-1.1471 من اللائحة أو في الاتفاقية الحكومية البيئية من النموذج 1 أو النموذج 2 المعمول بها.
 - قدم بياناً بالإبلاغ عن المالك يحتوي على الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبي (إن وجد) والحالة بموجب الفصل الرابع ووصف نوع الوثائق المقدمة إلى وكيل الاستقطاع لكل شخص يمتلك فائدة ديون تشكل حساباً مالياً أو حقوق ملكية مباشرة في الكيان.
 - قدم وثائق تثبت أن كل مالك للكيان هو كيان كما هو محدد في المادة 6-1.1471(ب) و/أو (ج) و/أو (د) و/أو (هـ) و/أو (و) و/أو (ز) بغض النظر عما إذا كان هؤلاء المالكون هم مالكون مستفيدين

القسم السابع عشر **المؤسسة المالية في تبعيات الولايات المتحدة**

- 31 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو مؤسسة مالية (بخلاف كيان استثماري) تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قوانين حكومة تابعة للولايات المتحدة.

القسم الثامن عشر **كيان المجموعة غير المالية المستثنى**

- 32 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:
- شركة قابضة أو مركز خزينة أو شركة تمويل أسيرة وأن جميع أنشطة الكيان هي وظائف محددة في المواد من 5-1.1471(5)(i)(ج) إلى (هـ) من اللائحة
 - عضو في مجموعة غير مالية كما هو محدد في المادة 5-1.1471(5)(i)(ب) من اللائحة
 - ليس مؤسسة إيداع أو حفظ (بخلاف أعضاء المجموعة التابعة الموسعة للكيان)
 - لا يعمل (أو يقدم نفسه) كصندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال المخاطر أو صناديق الاستحواذ المدعوم بالقرض أو أي أداة استثمارية ذات استراتيجية استثمارية للاستحواذ على الشركات أو تمويلها ومن ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار

القسم التاسع عشر **الشركة الناشئة غير المالية المستثناة**

- 33 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:
- تم تشكيله في (أو في حالة وجود خط جديد من الأعمال التجارية، تاريخ قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الخط الجديد من الأعمال التجارية) (يجب أن يكون التاريخ أقل من 24 شهراً قبل تاريخ الدفع).
 - لا يقوم بعد بتشغيل نشاط تجاري وليس لديه تاريخ تشغيلي سابق أو يستثمر رأس المال في الأصول بقصد تشغيل خط جديد من الأعمال التجارية بخلاف خط الأعمال كمؤسسة مالية أو كيان أجنبي غير مالي وغير فعال
 - يستثمر رأس المال في الأصول بقصد تشغيل عمل تجاري آخر غير العمل كمؤسسة مالية.
 - لا يعمل (أو يقدم نفسه) كصندوق استثماري، مثل صناديق الأسهم الخاصة أو صناديق رأس المال المخاطر أو صناديق الاستحواذ المدعوم بالقرض أو أي أداة استثمارية تهدف للاستحواذ على الشركات أو تمويلها ومن ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض الاستثمار.

القسم العشرون **الكيان غير المالي المستثنى قيد التصفية أو الإفلاس**

- 34 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول:
- قدم خطة تصفية أو قدم خطة لإعادة التنظيم أو قدم طلباً للإفلاس في
 - لم يخترط خلال السنوات الخمس الماضية في الأعمال التجارية كمؤسسة مالية أو يتصرف ككيان أجنبي غير مالي وغير فعال
 - قيد التصفية أو ناشئ عن إعادة تنظيم أو إفلاس بقصد مواصلة أو استئناف العمليات التشغيلية ككيان غير مالي
 - قدم أو سيقدم أدلة مستندة مثل طلب الإفلاس أو المستندات العامة الأخرى التي تدعم مطالبته إذا ظل في حالة إعلان الإفلاس أو التصفية لأكثر من 3 سنوات.

القسم الواحد والعشرون المنظمة بموجب المادة 501(ج)35 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو منظمة بموجب المادة 501(ج) وقد:

- تم إصدار خطاب قرار نافذ حاليًا من إدارة الإيرادات الداخلية، بما يخلص إلى أن المستفيد هو منظمة بموجب المادة 501(ج)

بتاريخ

- أو قد قدم نسخة من رأي مستشار قانوني أمريكي يشهد بأن المستفيد هو منظمة بموجب المادة 501(ج) (بغض النظر عما إذا كان المستفيد مؤسسة خاصة أجنبية)

القسم الثاني والعشرون المنظمة غير الربحية36 أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو منظمة غير ربحية تستوفي المتطلبات التالية:

- تم إنشاء الكيان وإبغاؤه في بلد إقامته لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو تعليمية فقط

- يعفى الكيان من ضريبة الدخل في بلد إقامته

- لا يوجد لدى الكيان مساهمون أو أعضاء لديهم حق ملكية أو انتفاع من دخلها أو أصولها

- لا تسمح القوانين المعمول بها في بلد إقامة الكيان ولا وثائق تأسيس الكيان بتوزيع أي دخل أو أصول للكيان أو تطبيقها لصالح شخص عادي أو كيان غير خيري بخلاف ما يتم لتسيير الأنشطة الخيرية للكيان أو ما يتم تقديمه كدفعة من التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة أو دفعة تمثل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي اشتراها الكيان.

- تقتضي القوانين المعمول بها في بلد إقامة الكيان أو وثائق تأسيسه – عند تصفية الكيان أو حله – توزيع جميع أصوله على كيان يكون حكومة أجنبية أو جزءًا لا يتجزأ من حكومة أجنبية أو كيانًا خاضع للسيطرة من قبل حكومة أجنبية أو منظمة أخرى كما هو محدد في هذا القسم أو نقل ملكيتها لحكومة بلد إقامة الكيان أو أي تقسيم سياسي فرعي منه.

القسم الثالث والعشرون الكيان الأجنبي غير المالي المطروح للتداول العام أو الكيان الأجنبي غير المالي التابع لشركة مطروحة للتداول العام

حدد الخانة 37a أو الخانة 37b، أيهما ينطبق.

37a أقر بأن:

- الكيان المحدد في القسم الأول هو شركة أجنبية وليس مؤسسة مالية
- يتم تداول أسهم هذه الشركة بانتظام في واحد أو أكثر من أسواق الأوراق المالية المعتمدة، بما في ذلك (أذكر اسم سوق أوراق مالية واحدة يتم تداول الأسهم فيها بانتظام)

أقر بأن:

- الكيان المحدد في القسم الأول هو شركة أجنبية وليس مؤسسة مالية
- الكيان المحدد في القسم الأول هو عضو في نفس المجموعة التابعة الموسعة لكيان يتم تداول أسهمه بانتظام في سوق أوراق مالية معتمدة
- اسم الكيان الذي يتم تداول أسهمه بانتظام في سوق أوراق مالية معتمدة هو
- اسم سوق الأوراق المالية الذي يتم فيه تداول الأسهم بانتظام هو

القسم الرابع والعشرون الكيان الأجنبي غير المالي المستثنى في تبعيات الولايات المتحدة38 أقر بأن:

- الكيان المحدد في القسم الأول هو كيان منظم في تبعية للولايات المتحدة
- الكيان المحدد في القسم الأول
- أ) لا يقبل الودائع في السياق العادي للعمل المصرفي أو الأعمال المماثلة.
- ب) أو لا يحتفظ – كجزء كبير من أعماله – بأصول مالية لحساب الغير.
- ج) أو ليس شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر مدفوعات أو تكون ملزمة بسداد مدفوعات فيما يتعلق بحساب مالي.

- جميع مالكي الكيان المحدد في القسم الأول هم مقيمون حسب القانون في تبعية الولايات المتحدة التي تم فيها تنظيم الكيان الأجنبي غير المالي أو تأسيسه

القسم الخامس والعشرون الكيان الأجنبي غير المالي الفعال39 أقر بأن:

- الكيان المحدد في القسم الأول هو كيان أجنبي غير مالي
- أقل من 50٪ من إجمالي دخل هذا الكيان للسنة التقييمية السابقة هو دخل سلبي
- أقل من 50٪ من الأصول التي يحتفظ بها هذا الكيان هي أصول تقوم بتوليد دخل سلبي أو يتم الاحتفاظ بها لتوليد دخل سلبي (يُحسب كمتوسط مرجح للنسبة المنوية للأصول السلبية المقاسة كل ثلاثة أشهر) (انظر التعليمات للاطلاع على تعريف الدخل السلبي)

القسم السادس والعشرون الكيان الأجنبي غير المالي وغير الفعال40a

أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول هو كيان أجنبي غير مالي (بخلاف كيان استثماري منظم في تبعية للولايات المتحدة) وأنه لا يحاول توثيق حالته بصفته كيان أجنبي غير مالي مطروح للتداول العام (أو تابع لذلك) أو كيان أجنبي غير مالي مستثنى في تبعيات الولايات المتحدة أو كيان أجنبي غير مالي فعال أو كيان أجنبي غير مالي مدعوم معني بالإبلاغ المباشر.

حدد الخانة 40b أو الخانة 40c، أيهما ينطبق.

- كما أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول ليس لديه مالكيين أمريكيين رئيسيين (أو أشخاص أمريكيين مسيطرين، حسب الاقتضاء).

- كما أقر بأن الكيان المحدد في القسم الأول قد قدم الاسم والعنوان ورقم التعريف الضريبي لكل مالك أمريكي رئيسي (أو شخص أمريكي مسيطر، حسب الاقتضاء) للكيان الأجنبي غير المالي في القسم التاسع والعشرين.

